



سياسة

سياسة البرامج التوعوية للعاملين
في الجمعية للوقاية من ممولي الإرهاب

الأفاضل / المديري، مدير الإدارات، والأقسام، والفروع، الموظفين بالجمعية وفقكم الله

وبعد: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...**

فنظراً لأهمية معرفة سياسات طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال، وجرائم تمويل الإرهاب، وفهم، وتقييم مخاطرها من خلال الاطلاع على السياسات، والأدلة، والإجراءات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وتطبيق ذلك ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إداره وإشراف الجمعية، والالتزام بما ورد في السياسات من أحكام عند أداء واجباتهم، ومسؤولياتهم الوظيفية، مع ضرورة التأكد لكل من له علاقة تعاقدية، أو تطوعية في الجمعية من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

وبناء عليه تجدون بطبيه السياسات والأدلة الإجرائية، وهي كالتالي:

- (1) **سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .**
- (2) **سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .**
- (3) **سياسة البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية للوقاية من تمويل الإرهاب .**
- (4) **سياسة إدارة المخاطر وآلية التعامل معها .**
- (5) **سياسة تقييم المخاطر المتصلة والكامنة (تقييم درجات الخطير) .**
- (6) **دليل التزامات جمعية التنمية الأهلية بالبرك بالأنظمة واللوائح، والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب، وتمويله .**
- (7) **دليل المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال .**
- (8) **دليل إجراءات الإبلاغ اثناء الاشتباه بعملية غسيل الأموال، أو تمويل الإرهاب .**



هذا ما لزم التعميم به: للعلم والاطلاع، رجاء التقيد والالتزام بما جاء فيه.
وَاللّهُ يحفظكم ويرعاكم ..

سياسة البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية للوقاية من ممولي الإرهاب

تلتزم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال - موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقف الإلكتروني للجمعية. وعليها وبوجة خاص اتخاذ الآتي:

1. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
2. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي وإجراءات معقولة للتحقق منها.
3. تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة.
4. إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية مستفيدين الجمعية.
5. الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
6. إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها.
7. تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات.
8. يكون المسئول المالي مسؤولاً عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.




اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية التنمية الأهلية بالبرك
في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) والمنعقد
يوم الثلاثاء 25 يونيو 2024 الموافق 19 ذي الحجة 1445 هـ

التوقيع

الصفة

الاسم



رئيس مجلس الإدارة

محمد علي الحسن آل عبد الله الهلالي

نائب رئيس

سعيد محمد عبدالله الصبيحي

عضو

منجي محمد أحمد الصبيحي

عضو

عبد الله محمد علي المقروي الهلالي

عضو

أحمد حسن أحمد الهلالي





جمعية التنمية الأهلية
بمحافظة البرك

AlBirk Community Development Association